تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/120	1315/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/05/30هـ الموافق 2014/03/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
841/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/7/14هـ الموافق 2014/5/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أنه تضرر من تخفيض رأس مال الشركة؛ إذ تم تخفيض ثلثي أسهمه البالغة (127.513) سهماً وكان سعر السهم قبل التخفيض (10/35) ريالات، وبعد التخفيض أصبحت قيمة السهم عليه مبلغاً قدره (30/15) ريالاً، حيث تم خفض الثلثين، ثم قام بعد ذلك بالاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة بقيمة (10) ريالات، فأصبح عدد الأسهم بعد التخفيض (43.727) سهماً بمعنى أنه تم خفض (83.786) سهماً، فأصبح السهم عليه بسعر (20/35) ريالاً بدلاً من (10/35) ريالات، وذكر المدعي أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان أن سعر السهم سيفتتح بعد التقسيم بمبلغ (22) ريالاً ثم طرحوا خبراً على شبكة الإنترنت أن السعر سيكون (22/50) ريالاً. وختم لائحته بطلب بإعادة أسهمه أو التعويض عنها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1315/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي: "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل في 1435/6/9هـ، تقدم في 1435/7/7هـ بمذكرة استئناف عليه، أكد فيها ما سبق أن ذكره أمام لجنة الفصل، وأضاف أنه ليس مسؤولا عن خسارة الشركة وجميع ما أورده وكيل الشركة غير صحيح وبعيد عن الواقع، والشركة بتصرفاتها هي من تسببت في الخسارة، فهي من تتحمل وليس المساهم المسكين، وطلب تحقيق طلبه في التعويض.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها، تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، والتي ينظم

انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة، التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1315/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.